جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

دستورية استقلال القضاء الإداري في العراق

رسالة تقدمت بها الطالبة

سارة يحيى عمران

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف الأستاذ الدكتور

علي هادي عطية الهلالي

١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أنْ اللة يأمركم ان تؤدوا

الامانات الى اهلها وَإِذَا حَكَمْتُم

بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾

النساء:آية (٥٨)

صدق الله العلي العظيم

الإهداء

الى الرسول الكريم محمد وال محمد (عليهم أفضل الصلاة والسلام).....

نذراً وثواباً

إلى روح والدي المرحوم يحيى عمران الكرد..... براً وإحساناً

إلى من تحت أقدامها اخضرتّ الصحاري ولها الرحمن قد فتح الجنان

أمي الحبيبة..... (أطال الله في عمرها)

إلى من هم سندي في مواجهة الصعوبات (زوجي وإخواني وأولادي)

أهدي جهدي لكم

سارة يحيى الكرد

شكر وعرفان

الحمد لله الملك العظيم الكبير المنفرد بالعزة والإرادة والتدبير أحمده بعد الاعتراف بالعجز والتقصير , وأشكرهُ على ما أعان من قصد ويسر من عسير ,والصلاة والسلام على نبينا واله الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المصير.....وبعد

إذا كان شكر الناس من شكر الله يطيب لي في هذا المقام أن أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى من تشرفت بإشرافه الأستاذ الدكتور علي هادي عطية الهلالي لتحمله عناء المتابعة والإرشاد حتى كان لإشرافه العلمي الدقيق وتوجيهاته القيمة الأثر البالغ في إتمام رسالتي وما توصلت إليه من نتائج فجزاه الله عني خير الجزاء ووفقه لما يحبه ويرضاه

وأتقدم بوافر الشكر بشكل تعجز عن الإحاطة به الكلمات إلى الأستاذ الدكتور(علي سعد عمران) لما أفاضه علي من علم وجهد ومساعدة سائل المولى عز وجل أن يمن عليه بموفور الصحة والعافيه واسأل الله ان يوفقه لأعلى المراتب.

ولا يسعني إلا ان أتقدم بالشكر والامتنان إلى جميع أساتذة القسم العام في معهد العلمين واخصهم الى الأستاذ الدكتور (صعب ناجي عبود) وإلى عميد معهد العلمين الأستاذ الدكتور (زيد عدنان محسن) وإلى استاذي وقدوتي المعاون العلمي الدكتور (علي كاشف الغطاء) اعترافاً مني بالجميل لما قدموه من توجيهات مشفوعة بحلية الخلق والعلم الجليل . وأسجل شكري الوافر للصرح العلمي الذي فتح أبوابهُ لطلبة العلم (معهد العلمين للدراسات العليا) كما أشكر لجنة المناقشة بما ستسهم به في اغناء الرسالة بالآراء القيمة والمفيدة التي هي بلا شك في مصلحة الطالب ,و لولاهم لا نلتفت إلى مواقع الإجادة والصواب في الرسائل العلمية.

وأقدم تحية عرفان إلى شريك حياتي وسندي لدعمه الدائم ومساندته المستمرة وطولة باله لتحملي طيلة مدة الدراسة.

وأتوجه بالشكر الجزيل لزملائي كافة ومن ساعدني في إتمام هذه الرسالة سواء بالدعاء أو الدعم أو التشجيع وأخص منهم صديقتي الطالبة (رقية) وفقها الله في حياتها .

المستخلص

يعد مبدأ استقلال القضاء الإداري من المبادئ الدستورية المهمة إذ يؤسس لقضاء عادل غير متحيز يكيل لأطراف الدعوى بمكيال واحد, ويعد الدستور القانون الأعلى في الدولة إذ يفترض عند اصدار التشريعات العادية أن تكون مبنية على أسس دستورية صحيحة ومتوافقة مع مبدأ استقلال القضاء كونه ركيزة أساسية من ركائز الدولة القانونية , غير أن دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ نص بشكل واضح وصريح على الأساس الدستوري لأستقلال القضاء الإداري في المادة(١٠١) منه ,كما نص في صلب أحكامهُ على مبدأ الفصل بين السلطات في المادة (٤٧) منه كونه أساس دستوري صريح لاستقلال القضاء الإداري , إذ يقتضي ذلك المبدأ الدستوري الفصل بين سلطات الدولة العامة و أن تمارس السلطة القضائية عملها القضائي بشكل حيادي ومستقل مع وجود الرقابة المتبادلة , إلا أن دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ لم ينص دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥على حق المثول أمام القاضي الطبيعي كما نص علية الدستور المصري, بل اكتفى المشرع الدستوري بالنص في المادة(١٩) منه على الحق في الإجراءات القضائية العادلة ,والنص في المادة(٩٥) منه على حظر إنشاء محاكم استثنائية خاصة,و كذلك المادة(٩٧) من الدستور التي نصت على ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل , فأن هذه النصوص الدستورية المتفرقة تمثل الأسس الدستورية الضمنية لاستقلال القضاء الإداري في العراق , إلا أن التشريعات التي جاءت تنظم عمل القضاء الإداري لم تكن مبنية على أسس دستورية صريحة او ضمنية , وإنما جاءت متعارضة لما نص علية دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ , اضافة الى القصور التشريعي الذي يعتري أغلب نصوصها. وأن عدم وجود الضمانات الحقيقية للأسس الدستورية انعكس سلباً على استقلالية القضاء الاداري, والذي يمثلها القضاء الدستوري من خلال (الدعوى الدستورية) لكونهُ الحامي الحقيقي لمبدأ سمو الدستور, والقضاء الإداري من خلال (دعوى الإلغاء) لكون الجهة الحامية لمبدأ المشروعية , فضلا عن قلة الأحكام القضائية الصادرة ,وخلوها من الأسس الدستورية الصريحة والضمنية لاستقلال القضاء الإداري.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٤
المبحث التمهيدي : التعريف مبدأ الاستقلال في القضاء الإداري	**٥-٢١**
المطلب الأول :ماهية مبدأ استقلال القضاء الإداري	٦-١٢
الفرع الأول: تعريف مبدأ استقلال القضاء الإداري	٧-٩
الفرع الثاني:عناصر استقلال القضاء الإداري	٩-١٢
المطلب الثاني:التأصيل التاريخي للقضاء الإداري	١٢-٢١
الفرع الأول:تطور القضاء الإداري في العراق	١٣-١٧
الفرع الثاني: طبيعة أعمال القضاء الإداري	١٧-٢١
الفصل الأول :-الأسس الدستورية لاستقلال القضاء الإداري في العراق	**٢٢-٨٨**
المبحث الأول : ماهية الأسس الدستورية الصريحة لاستقلال القضاء الإداري	٢٤-٥٧
المطلب الأول: الأساس الدستوري الصريح لاستقلال القضاء الإداري في العراق والقانون المقارن	٢٤-٣٤
الفرع الأول :الأساس الصريح لاستقلال القضاء الإداري في العراق	٢٥-٣١
الفرع الثاني: الأساس الصريح لاستقلال القضاء الإداري في القانون المقارن	٣١-٣٤
المطلب الثاني:مبدأ الفصل بين السلطات كأساس دستوري لاستقلال القضاء الإداري	٣٥-٥٧
الفرع الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات وتطوره التاريخي	٣٥-٤١

الفرع الثاني: حدود تنظيم صلاحيات القضاء الإداري وفق مبدأ الفصل بين السلطات	٤١-٥٧
المبحث الثاني :الأسس الدستورية الضمنية لاستقلال القضاء الإداري في العراق	٥٨-٨٨
المطلب الأول: الإجراءات القضائية العادلة كأساس دستوري لاستقلال القضاء الإداري	٥٨-٧٣
الفرع الأول : ذاتية الإجراءات القضائية العادلة وعناصرها	٥٩-٦٦
الفرع الثاني :- الإجراءات القضائية العادلة وعلاقتها باستقلال القضاء الإداري	٦٦-٧٣
المطلب الثاني:حق المثول امام القاضي الطبيعي كأساس دستوري لاستقلال القضاء الإداري	٧٤-٨٨
الفرع الأول:تعريف القاضي الطبيعي	٧٤-٧٩
الفرع الثاني :عناصر القاضي الطبيعي	٧٩-٨٨
الفصل الثاني: ضمانات الأسس الدستورية لاستقلال القضاء الإداري	**٨٩-١٥١**
المبحث الأول: دور القضاء الدستوري في ضمانة الأسس الدستورية لاستقلال القضاء الإداري	٩٠-١٢٣
المطلب الأول: اثر الدعوى الدستورية على أستقلال القضاء الإداري	٩١-١٠٦
الفرع الأول: إجراءات الدعوى الدستورية وكيفية إقامتها والأشخاص الذين لهم حق الطعن بالدستورية	٩٢-٩٨
الفرع الثاني: الحكم الصادر بالدعوى الدستورية ودوره في ضمان الأسس الدستورية لاستقلال القضاء الإداري	٩٩-١٠٦
المطلب الثاني:تطبيقات القضاء الدستوري بشأن الأسس الدستورية لاستقلال القضاء الإداري	١٠٦-١٢٣
الفرع الأول: التطبيقات القضائية للأسس الدستورية الصريحة لاستقلال القضاء الإداري	١٠٧-١١٥

الفرع الثاني:التطبيقات القضائية للأسس الدستورية الضمنية لاستقلال القضاء الإداري	١١٥-١٢٣
المبحث الثاني :دور القضاء الإداري في ضمانة الأسس الدستورية لاستقلال القضاء الإداري	١٢٣-١٥١
المطلب الأول:اثر دعوى الإلغاء على أستقلال القضاء الإداري	١٢٥-١٤٤
الفرع الأول: إلغاء القرارات الإدارية وأثرها على الأسس الدستورية لاستقلال القضاء الإداري	١٢٦-١٣٧
الفرع الثاني:الحكم الصادر بالإلغاء وأثره على الأسس الدستورية لاستقلال القضاء الإداري	١٣٧-١٤٤
المطلب الثاني:تطبيقات دعوى الإلغاء بشأن ضمان الأسس الدستورية لاستقلال القضاء الإداري	١٤٥-١٥١
الفرع الأول: التطبيقات القضائية للأسس الدستورية الصريحة لاستقلال القضاء الإداري	١٤٥-١٤٨
الفرع الثاني: التطبيقات القضائية للأسس الدستورية الضمنية لاستقلال القضاء الإداري.	١٤٨-١٥١
الخاتمة	١٥٢-١٥٧
المصادر	١٥٨-١٧٣
الملخص الانكليزي	A-B